

الكتاب الثاني كتاب الإجماع

٦١٧= أصدر^(١) هذا الكتاب مستعينا بالله تعالى بثلاث مسائل ، ثم نخوض بعد جازها في ترتيب الكتاب^(٢) ، تأصيلاً وتفصيلاً .

إحدى المسائل الثلاث : في تصور الإجماع وقوعاً ، والأخرى : في [كونه]^(٣) حجة ، وذكر الخلاف [فيه]^(٤) . والأخرى : في المسالك الدالة على كون الإجماع حجة .
مسألة

٦١٨= ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ، واشتد كلام القاضي ونكيره على هؤلاء ، وتعدى حدّ الإنصاف قليلاً .

ونحن نسلك [مسلكتنا]^(٥) في استيعاب ما لكل فريق ، حتى إذا لاحت نهايات النفي والإثبات ، وضح منها مدرك^(٦) الحق .

٦١٩= فأما الذين منعوا تصور الإجماع ، فإنهم قالوا : قد اتسعت خطة الإسلام ، ورُفِعت^(٧) ، وعلماؤه الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباعدة لا تتواصل الأخبار فيها ، وإنما يندرج^(٨) المندرج من طرف^(٩) إلى طرف بسفريات^(١٠) ، ورفيقات ، ولا يتفق^(١١) انتهاض رفقة^(١٢) ومدها مدّة^(١٣) واحدة من الشرق إلى الغرب^(١٤) ، فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ؟ ، ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها ، مع تفاوت الفطن والقرائح ، وتباين^(١٥) المذاهب والمطالب ، وأخذ كل جيل صوباً في أساليب الظنون ، فتصور^(١٦) اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصور^(١٧) اجتماع العالمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل

(٢) ت : الكلام .

(١) ت : نصدر .

(٤) د : فيها ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) د : كونها ، وما اخترناه من : ع ، ت .

(٦) ع : درك .

(٥) د ، ع : مسلكتنا ، والمثبت من : ت .

(٨) ع : يندرج المندرج ، ت : يندرج المندرج .

(٧) ع : ورُفِعتْها ، ت : ورُبِعْتْها .

(١٠) ع : بسفريات وتربّصات .

(٩) ت : طُرُق إلى طرق .

(١١) ع ، م : ولا يتوفّق .

(١٢) ع : رفقة واحدة ومدها ، ت : إنهاض رفقة وجرها مدّة واحدة .

(١٤) ع : من المشرق إلى المغرب .

(١٣) ع : مرة .

(١٦) ع ، ت : فتصوير . (١٧) ع ، ت : تصوير .

(١٥) ت : وتفاوت .

مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة. نعم إن انخرقت لنبي، أو وليٍّ على - رأى من يثبت الكرامات - [فتعم] ^(١) وبالجمل لا يتصور الإجماع ، مع اطراد ^(٢) العادة ، فهذا قول هؤلاء . ثم زادوا إيهاماً ^(٣) آخر ، فقالوا: لو فرض الإجماع ، فكيف ^(٤) يتصور النقل عنه تواتراً ^(٥) ، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله .

فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات ^(٦) في العسر ، أولها : تعذرُ عرض مسألة واحدة على الكافة، والأخرى: عُسْر اتفاقهم والحكمُ مظنون ، والثالثة : تعذرُ النقل تواتراً ^(٧) عنهم ، واختتموا هذه ^(٨) بأن قالوا: لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب ، فما الذي يؤمن من بقاءه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقلُ طبق الأرض؟ فهذه ^(٩) عيون كلام هؤلاء .

٦٢٠ = قال القاضي معترضاً عليهم، متتبعا مسالكهم: نحن نرى إطباق جيل من الكفار يُربى ^(١٠) عددهم على عدد المسلمين ، وهم متفقون على ضلالة ، يدرك بأدنى فكر بطلانها، فإذا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم ، وإن أردنا فرض ذلك في الفروع ، فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل ، مع تباعد الديار ، وتناهي المزار ، وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء .

ثم قال القاضي : لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل ^(١١) الإسلام ، إما باحتوائه على البيضة ، أو بعلو ^(١٢) قدره واستمكانه من إحضار ^(١٣) من يشاء من الممالك ، بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك ممكناً ، فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك ^(١٤) علماء العالم في مجلس واحد ، ثم يُلقى عليهم ما عن له من المسائل ، ويقف على خلافهم ^(١٥) ووافقهم ، فهذا وجه في التصوير بَيِّن ، لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ، فهذا منتهى كلامه .

٦٢١ = ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين : لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواعٍ مستحثة عليه داعية إليه . ومن هذا القبيل كل أمر كلي يتعلق بقواعد العقائد في الملل ، فإنَّ على القلوب

(٢) ت : طرد .

(٤) ع : كيف .

(٦) ع : مترتبة ، ت : مترتبات مبتناة على العسر .

(٨) ع ، ت : هذا .

(١٠) م : يربو ، ت : يَبْرُ .

(١٢) ت : لعلو .

(١٤) ع : الملك العظيم .

(١) مزيدة من م وحدها .

(٣) ع : إيهاماً .

(٥) ع : على تواتر .

(٧) ع : عنهم تواتر .

(٩) ع : فهذه .

(١١) ع ، ت : في أهل خطة الإسلام .

(١٣) ع : إحضار سائر الممالك .

(١٥) ع ، ت : وفاقهم وخلافهم .

روابط في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع^(١) جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم . ومنه اجتماع أتباع إمام^(٢) على مذهبه ، فإنَّ كلَّ من رأسه^(٣) الزمان يصرف إليه قلوب الأتباع ، وبذلك يتصل النظام ، وهذا^(٤) مستبين في الجلي^(٥) والخفي .

[وما]^(٦) صوّره القاضي من إحضار جميع^(٧) العلماء ليس منكراً ؛ فقد تكون أطراف الممالك^(٨) في حق المَلِك العظيم^(٩) ، كأنها بمرأى منه ومسمع ؛ فلا يبعد ما قاله على ما صورته .

٦٢٢= وأما فرض اجتماع على حكم مظلون ، في مسألة فَرْدَة ليست^(١٠) من كليات الدين ، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ، وانتفاء داعية تقتضي جمعهم ، فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذا من أطلق التصور أو عدم^(١١) التصور ، فهو^(١٢) زلل . والكلام المفصل إذا أطلق نفيه ، أو إثباته كان خلفاً . ومن ظن أن تصور^(١٣) الإجماع وقوعاً في زماننا^(١٤) في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هيّن ، فليس على بصيرة من أمره ، نعم معظم مسائل الإجماع جرى^(١٥) من صحب رسول الله ﷺ ، وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع .

المسألة الثانية : في كونه حجة إذا وقع :

٦٢٣= ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب ، أن الإجماع في السمعيات حجة ، حجة ، وأول^(١٦) من باح برده النظام^(١٧) ، ثم [تابعه]^(١٨) طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو في ذلك مُلبس ؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع ، كان قوله من^(١٩) جملة الأقوال ، فهو الحجة وبه التمسك .

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) ع : من إجماع جميع الكفار على أديانهم . | (٢) ع : أتباع لإمام . |
| (٣) ع : رأسه الزمان تصرف . | (٤) ت : وهو مستبين . |
| (٥) ع : في الخفي والجلي وما صورته ، ت : في الدهور والعصور . | |
| (٦) د : وما ، والمثبت من : ع ، ت . | (٧) ساقطة من : ت . |
| (٨) ت : الممالك . | (٩) ت : الممالك . |
| (١٠) ع : وعدم التصور فهو زال . | (١١) ت : فليست . |
| (١٢) ع : تصوير . | (١٣) ت : فهذا . |
| (١٣) ع : جريت . | (١٤) ع : في زماننا هذا . |
| (١٤) ع : جريت . | (١٥) ت : فأول . |
| (١٥) ع : جريت . | (١٦) ت : فأول . |
| (١٦) ع : جريت . | (١٧) ع : جريت . |
| (١٧) ع : جريت . | (١٨) ع : جريت . |
| (١٨) ع : جريت . | (١٩) ع : جريت . |

٦٢٤ = وعمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة ، وليس يمتنع في مقدور الله تعالى ، أن يجمع أقوام لا يعصم^(١) أحادهم عن الخطأ - على نقيض الصواب^(*) فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حجة ، فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية ، وتعيين^(٢) انتفاء القاطع فيها^(٣) ، والقاطع^(٤) نص الكتاب أو نص السنة متواترا^(٥) ، والمسألة عرية عنهما ؛ فلا دليل إذا على أن الإجماع حجة . وهذا الكلام غييل بالغ في فنه ، إن لم يسلك المسلك المرضي^(٦) في تتبعه .

٦٢٥ = ثم تمسك القائلون بالإجماع بآى من كتاب الله تعالى ، ونحن نذكر أوقعها ، فمما استدل به الشافعي قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى ﴾ الآية ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء]^(٧) فإذا أجمع المؤمنون^(٨) على حكم في قضية ، فمن خالفهم ، فقد شاقهم ، واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق^(٩) الخطاب . وقد أكثر المعترضون . وظنى أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفه المصنفون ، حتى ينتظم^(١٠) لهم أجوبة عنها ولست^(١١) لأمثالها .

بل أوجه سؤالا واحدا يسقط الاستدلال بالآية . فأقول : إن الرب^(١٢) تعالى أراد بذلك من أراد الكفر ، وتكذيب المصطفى ﷺ والخذ عن سنن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى . فإن سلم ظهور ذلك ، فذلك^(١٣) . وإلا فهو^(١٤) وجه^(١٥) في التأويل لائح ، ومسلك في الإمكان^(١٦) واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا^(١٧) يسوغ التمسك بالمحتملات ، في مطالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهها في الإمكان ، ولا يقوم^(١٨) للمحصل عن هذا جواب إن أنصف .

(*) هنا اضطربت نسخة : ع ، حيث نجد صفحات أخرى في موضوع آخر ، ومما يؤكد أن هذا اضطراب وخلل في ترتيب الصفحات ، أنه وقع في رأس الصفحة وأولها .

- | | |
|------------------------------|-------------------------------------|
| (١) ع : يعصم . | (٢) ت : ويتعين انتفاء القاطع فيها . |
| (٣) ت : منها . | (٤) ع : فإن القاطع . |
| (٥) ع ، ت : نص سنة متواترة . | (٦) ع : المرتضى . |
| (٧) تكملة الآية من : ت . | (٨) ع : المسلمون . |
| (٩) ع : سياق . | (١٠) ع : تنتظم . |
| (١١) ت : فلست لأمثال هذا . | (١٢) ع ، ت : الظاهر أن الرب . |
| (١٣) ت : فذاك . | (١٤) ع : هو . |
| (١٥) وجه . | (١٦) ع : للإمكان . |
| (١٧) ت : فلا . | (١٨) ت : ولا يقدر المحصل . |

٦٢٦ = فإن تمسك^(١) مثبتو الإجماع بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢) . وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهًا ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، فلا^(٣) يجوز التعلق بها في القطعيات ، وقد تكرر هذا مرارًا .

ولا حاصل لقول من يقول : هذه الأحاديث متلقاة بالقبول ، فإن المقصود^(٤) من ذلك يؤول إلى أن الحديث مجمع عليه ، وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع ، على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضًا مع اختلاف الناس في الإجماع .

ثم الأحاديث متعرضة للتأويلات القريبة^(٥) المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٦) بشارة^(٧) منه ، مشعرة بالغيب ، في مستقبل الزمان ، مؤذنة بأن أمته ﷺ لا تتردد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعًا به نقلًا ، ولم يكن في نفسه نصًا ؛ فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع .

٦٢٧ = فإن قيل : قد تحقق أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع واستبان أنه ليس في السمعيات قاطع دالٌّ على أن الإجماع واجب الاتباع ، فلا معنى بعد ذلك إلا الرد ، والإجماع عصام الشريعة وعمادها ، وإليه استنادها .

قلنا : الإجماع حجة قاطعة . والطريق^(٨) القاطع في ذلك أن نقول : للإجماع صورتان نذكرهما ، ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما :

إحدهما : أن تُصادف علماء العصر على توافرهم في أطراف الخطّة ، وأوساطها مُجمعين على حكم مظنون ، [وللرأي]^(٩) فيه مضطربٌ ، فنعلم - والحالة هذه - أن اتفاقهم إن وقع ، لا

(١) ع : وإن تمسك مثبت .

(٢) الحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه ، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري ، وأبو نعيم والحاكم ، وابن منده ومن طريقه الضياء عن ابن عمر ، وابن ماجه وعبد بن حميد عن أنس ، ورواه الحاكم عن ابن عباس . والدارقطني عن أنس أيضا . وقال ابن حزم في الإحكام : ١٠ : ٦٤٣ : «وهذا إن لم يصح لفظه ، ولا سنده ، فمعناه صحيح بخبرين آخرين» ويقول الغزالي في المستصفى : ١٧٥ / ١ : «تظاهرت الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ» وقال العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس : ٣٥٠ / ٢ : «وبالجملة فالحديث مشهور المتن ، وله أسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره» وراجع أيضا (فيض القدير : ٤٣١ / ٢) و(سنن ابن ماجه : ٢ / ٢١٠٢) .

(٤) ع ، ت : المقصد .

(٣) ت : فلا .

(٥) ع ، ت : الضلال .

(٦) ع : معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة .

(٧) ت : إشارة .

(٨) ت : والطريقة القاطعة .

(٩) د ، ع : والرأي . والمثبت من : ت .

يُحمل على وفاق اعتقادهم ، وجريانها على منهاج واحد ؛ فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان ، واطراد الاعتياد مستحيل ، بل يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول ، إذا كان لا يُتطرق إليه إلا بإنعام نظر وتسديد فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكم العادة هذا في النظر ^(١) القطعي ، فما الظن بالنظر ^(٢) الظني ؟ الذي لا يُقرض فيه قطع . فإذا تقرر أن اطراد الاعتياد يُحيل اجتماعهم على فنٍّ من النظر ^(٣) ، فإذا ألفتناهم قاطعين بالحكم لا يرجعون ^(٤) فيه رأياً ، ولا يرددون قولاً ، فنعلم ^(٥) قطعاً أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي ^(٦) قطعي عندهم ، ولا ^(٧) يبعد سقوط النقل فيه ، فهذا

مسلك إثبات الإجماع في هذه الصورة .

٦٢٨ = فأما الصورة الثانية : وهي ^(٨) إذا أجمعوا على حكم مظنون ^(٩) ، وأسندوه إلى الظن ، وصرّحوا به ، فهذا أيضاً حجة قاطعة ، والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العُصْر ^(١٠) الماضية ، والأهم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء ^(١١) علماء الدهر ، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادة والعقوق ولا يُعدّون ذلك أمراً هيناً ، بل يروّون الاجترار ^(١٢) على مخالفة العلماء ضلالاً بيناً ؛ فإجماعهم ^(١٣) على هذا مع [الإنصاف كالقطع] ^(١٤) في مجال الظن عند نظر العقل ^(١٥) ، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً ^(١٦) في حكم مظنون قطع به المُجمعون

(١) ت : النظري .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع ، ت : فن في الظن .

(٤) ع : يُرجعون ، ت : يُرجون رأياً .

(٥) ع : فنحن نعلم .

(٦) جاء في الرسالة فقرة : ١٣١٠ إلى ١٣١٢ : «وأما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا ، إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعهده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكى شيئاً يُتوهم ، يمكن فيه غير ما قال . فكنا نقول بها قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ، ولا على خطأ إن شاء الله ﷻ ١ هـ .

وفي فقرة : «أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة ١ هـ .

وجاء في الأحكام لابن حزم ٦٤١ / ١ : «ولا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص : من قرآن أو سنة» .

(٧) ع ، ت : ثم لا يبعد . (٨) ع : وهي أنهم إذا . (٩) ساقطة من : ع ، ت .

(١٠) ت : العصب الماضين والأهم المنقرضين متفقين ، ع : الماضين والأئمة المنقرضين .

(١١) ع ، ت : إجماع علماء الدهر . (١٢) ع ، ت : الاستجراء .

(١٣) ع : وإجماعهم هذا .

(١٤) في د ، ت : مع الاتصاف بالقطع ، والمثبت من : ع .

(١٥) ع : العاقل . (١٦) ت : نطقاً .

من غير ترديد ظن ، فليكن الإجماع على تبكيث المخالف وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً^(١) ، ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها، تلقاها من تلقاها من فُلُق^(٢) في رسول الله ﷺ [وعلم] بقرائن الحال^(٣) قصد المصطفى ﷺ في انتصاب الإجماع حجة^(٤) ، ثم علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا [بنقل سبب]^(٥) قطعهم ، [فقد]^(٦) تقرر [الآن]^(٧) انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً في الشرع .

المسألة الثالثة :

٦٢٩ = في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به ؛ إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل ، وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجومياً عليه من غير اعتبار واسطة .
[فإذا]^(٨) الواسطة التي هي العمدة النظر في قضايا^(٩) اطراد العادات ، كما سبق تقرير ذلك في صورتين . ثم إذا [أنعم]^(١٠) الباحث نظره كان متعلقه دليلاً قاطعاً سمعياً يشعر بالإجماع به .
فإن قيل : ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة . قلنا : هذه الآن غباوة . فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجةً لعينه^(١١) ، وإنما المطلوب المكتفى به استناده^(١٢) إلى حجة ، والدليل عليه أن قول المصطفى - صلوات الله عليه - في نفسه ليس بحجة^(١٣) ، ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقاً صدقاً ، [وهو المطلوب المقصود]^(١٤) ، وليس وراء الله للمراء^(*) مذهب .

(*) هنا اضطراب آخر في ترتيب صفحات النسخة : ع .

(١) ع : وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً .

(٢) ع : فقلق يفتح اللام . والمراد فيها من فتحة فم الرسول ﷺ ، أي : مشافهة . والذي في المختار والأساس سكون اللام فقط مع تحريك الفاء بالفتح والكسر .

(٣) مزيدة من : ع ، ت . (٤) ت : الأحوال .

(٥) د : بالنقل بسبب ، وأثبتناه من : ع ، ت . (٦) د : وقد ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) مزيدة من : ع . (٨) د : فأما . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٩) ع : قضية . (١٠) د : أفعم ، والمثبت من : ع ، ت .

(١١) ع : بعينه فإن . (١٢) ع : إسناده .

(١٣) ع : حجة . (١٤) ساقط من : ع وحدها .

[فصل^(١)]

٦٢٠ = الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون :

أحدها : في عدد المجمعين وصفتهم .

والثاني : في الزمن^(٢) المعتبر في الإجماع .

والثالث : في كيفية الإجماع قولاً ، أو سكوتاً ، أو فعلاً .

والرابع : فيها^(٣) يثبت بالإجماع وفيها^(٤) لا يثبت .

٦٢١ = فأما الفن الأول : فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية ، وفصول مذهبية ، ومجموع القول فيه

يقع في نوعين :

أحدهما : في صفة المجمعين ، والثاني : في عددهم .

فأما الصفة : فلا شك أن العوام ، ومن شدا طرفاً قريباً من العلم ، لم يصِر^(٥) بسبب ما تحلى به ، من المتصرفين في الشريعة ، وليسوا من أهل الإجماع ، فلا^(٦) يُعتبر خلافهم ، ولا يؤثر وفاقهم ، وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك في اعتبارهم ، وأما الذين تبحروا في الأصول وقواعد^(٧) الشرع ، وأطراف من الفقه ، والذين^(٨) تبحروا في الفقه ، وفقهت نفوسهم ، وعرفوا طرفاً صالحاً في الأصول ، فهل يعتبرون ؟ فيه ترددٌ ، يجمعه مضمون المسألة التي نرسمها . [إن شاء الله تعالى]^(٩) .

مسألة :

٦٢٢ = ذهب القاضي إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووافقه .

والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلاف ذلك ؛ فإن من^(١٠) وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت^(١١) له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهو إذاً من المقلّدين^(١٢) ، ولا اعتبار بأقوالهم ؛ فإنهم تابعون غير متبوعين ، وحمله الشريعة مُفتوها^(١٣) والمُلّقدون فيها .

(١) في «د» بدون ذكر لكلمة فصل : هكذا : وليس وراء الله للمرء مذهب والكلام .

(٢) ع : ت : الزمان . (٣) ع : ما يثبت . (٤) ع : وما لا يثبت .

(٥) لا يصير . (٦) ت : ولا . (٧) ت : وقواعد الدين وعرفوا طرفاً من الفقه .

(٨) ع : أو الذين ، ت : والذين يتبحرون في الفقه . (٩) مزيدة من : ع . (١٠) ع : الذي .

(١١) ت : ولو وقعت . (١٢) ع ، ت : المقلدة . (١٣) ت : مثبوتها .

واحتج القاضي لمذهبه بأن قال : من وصفته من أهل التصرف في الشرع ، وهو ممن يستضاء برأيه ، ويُستهدى بنهجه وأنحائه في مجلس^(١) الاشتوار ، وإذا كان كذلك ، فخلافه يشير إلى وجه من الرأي^(٢) معتبر ، وإذا ظهر على اعتباره في الخلاف ، انبنى عليه اعتبار الوفاق ، وعضد ما قاله : بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في النظر في المشكلات ، لا ينكرون على ذوي الفطن والأكياس [من الناس]^(٣) رأيهم^(٤) ، إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله ؛ فإن ابن عباس كان يفاوض^(٥) جلة الصحابة ، وما كان بلغ بعد مبلغ المجتهدين^(٦) .

وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر ، فإنه ما أظهر ابن عباس الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال ، فمن ادعى أنه^(٧) وقت مخالفته ما كان من المجتهدين ، فقد أحال قوله على عناية لا تحقق فيها .

وعلى الجملة : إذا أجمع المفتون ، وسكت المتصرفون ، فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم ، وأخذ رأيهم ، فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ، ويتعين عليهم تقليد غيرهم ، فوجوب مراجعتهم محال . وإن فرض عدم الإنكار عليهم إذا أبدوا وجهًا في التصرف - إن سلم ذلك - فهو محمول على إرشادهم وهدايتهم^(٨) إلى سواء السبيل ، وإن أبدوا أقوالهم إبداء من يرغم الإجماع ، فالإنكار يشتد عليهم .

٦٢٢ = والقول المغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين^(*) وليس بين من يقلد ويقلّد مرتبة ثالثة . فإن قيل : إذا أجمع المفتون والمتصرفون الذين لم يبلغوا ذروة^(٩) الفتوى ، فهذا إجماع مقطوع به ، وإذا أجمع المفتون وخالفهم المتصرفون ، فيلتحق هذا بها لا يقطع بكونه إجماعًا ، وإنما يقوم الإجماع حجة إذا كان النظر^(١٠) مقطوعا به . قلنا : النظر السديد يتخطى كلام القاضي وعصره ، ويرقى إلى العصر المتقدم ، ويُفضي إلى مدرك الحق قبل ظهور هذا الخلاف .

(*) هنا اضطراب آخر في ترتيب نسخة : ع .

(١) ع : مجالس .

(٢) ع : رأيه .

(٣) ساقط من : ت .

(٤) ساقطة من : ع .

(٥) م : يعارض .

(٦) يروى الآمدي في الإحكام ١/ ٣٢٢ عن القاضي أبعد من هذا فيقول : إن القاضي يعتبر موافقة العامي ومخالفته . ولعل الصواب في النقل مع إمام الحرمين فإنه كما ترى لا يعتبر خلاف الأصوليين والفقهاء إلا لأنهم من أهل التصرف في الشرع فليت شعري كيف يحكى عنه الآمدي أنه يعتبر خلاف العامي ووفاته ؟ ومن أين له ذلك ؟

(٧) ع : أنه في وقت .

(٨) ع ، ت : ونهذيتهم .

(٩) ت : درجة .

(١٠) ساقطة من : ت .

فأما التحقيق - خالف القاضي أو وافق - أن المجتهدين إذا طبقوا لم يعدّ خلاف المتصرفين مذهباً محضاً به ، فإن المذاهب لأهل الفتوى ، فإن شبّ القاضي بأن المتصرف الذي ذكره من أهل الفتوى ، في كلامه تشييب بهذا ، فنشرح القول في كتاب الفتوى ، والكلام الكافي^(١) في ذلك أنه إن كان مفتياً اعتبر خلافه .

مسألة :

٦٢٤ = ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين ، فلا يُعتبرُ خلافهم^(٢) ووافقهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ، والفاسق غير مصدق فيما يقول ، وافق أو خالف .

٦٢٥ = وهذا فيه نظر عندي ؛ فإن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره [بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده ، وليس له أن يقلد غيره] ، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ، واجتهاده مخالف اجتهاد من سواه ؟ وإذا^(٣) بعد انعقاد الإجماع في حقه استحالة انعقاد بعض حكمه ، حتى يقال : انعقد الإجماع من وجه ، ولم ينعقد من وجه .

فإن قيل : هو عالم في حق نفسه باجتهاده ، مصدق عليه^(٤) فيما بينه وبين ربه ، وهو مكذّب في حق غيره ؛ فلا يمتنع انقسام^(٥) أمره على هذا الوجه ، فينقسم حكم الإجماع في حقه^(٦) . قلنا : هذا محال ؛ فإن^(٧) الفاسق لا يُقطع بكذبه ، ولا يقطع بصدقه ، فهو كعالم في غيبته ، فإن تاب كان كما لو آب الغائب ، فهذا ما تمس الحاجة إلى ذكره من صفات المجمعين .

٦٢٦ = والقول الضابط في كل^(٨) ما لم نذكره : أن كل ما لا يعتبر عند^(٩) المفتين ، فهو غير معتبر في المجمعين ، كالحرية والذكورة^(١٠) وغيرهما . والكافر وإن حوى م علوم الشريعة أركان الاجتهاد ، فلا يُعتبر بقوله أصلاً ، وافق أو خالف ؛ فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة

(١) ع : والقول الكافي ذلك أنه إن كان من أهل الفتوى اعتبر خلافه .

(٢) ع : وفاقهم وخلافهم .

(٣) ما بين المعوقين ساقط من : د . وأثبتناه من : ع ، ت .

(٤) ع : يخالف .

(٥) ت : فإذا .

(٦) ع ، ت : استحالة تبعض حكمه .

(٧) ع ، ت : لانقسام .

(٨) ع : وإن تاب فهو كما لو آب .

(٩) ع ، ت : لأن .

(١٠) ع : يعتبر في أحاد المفتين ، ت : أن كل ما يعتبر في أحاد المفتين فهو غير معتبر في المجمعين .

(١١) ع : والذكورية .

(١٢) ع : الشرع .

في إجماع المسلمين . والمبتدع إن كفرناه ، لم نعتبر خلافه^(١) ووافقه ، وإن لم نكفره ، فهو من المعتبرين^(٢) إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم ينزلهم منزلة الفسقة ، فهذا أحد طرفي هذا الفن .

٦٣٧ = فأما الكلام في عدد المجمعين ، فإن كان علماء العصر بالغين مبلغًا لا يُتَوَقَّع منهم التواطؤ، وهم الذين يُسَمَّوْنَ عدد التواتر، فلا شك في انعقاد الإجماع بوافقهم، وإن فرض نقصان^(٣) عدد علماء العصر عن هذا المبلغ ، فهذا موضع التردد .

مسألة:

٦٣٨ = ذهب بعض أهل الأصول^(٤) إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر^(٥)، فإنهم قَوْمَةٌ لِلْمَلَةِ^(٦)، وحفظة للشرعة ، وقد ضمن الله قيامها ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة ، ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد^(٧) منهم التواطؤ ، فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ .

وقال الأستاذ : يجوز بلوغ عددهم إلى^(٨) مبلغ ينحط عن عدد التواتر ، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجةً ، ثم طرد قياسه فقال : يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحد ، ولو اتفق ذلك ، فقولُه حجةٌ كالإجماع .

٦٣٩ = والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، وتعطل^(٩) الشرعة ، وانتهاء الأمر إلى الفترة ، وهذا نستقصيه^(١٠) في كتاب الفتوى - إن شاء الله تعالى . فأما من قال : إن^(١١) إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد^(١٢) العادة ، كما تقدم ذكره ، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه ، لم تستقر^(١٣) له قدم فيه .

فهذا حاصل القول في أوصاف المجمعين وعددهم .

(١) ع : بخلافه ، ت : لم نعتد بخلافه .

(٢) ع : نقص .

(٣) ع : مبلغ عدد التواتر .

(٤) ع ، ت : لا يبعد .

(٥) ع : وتعطل .

(٦) (١١) ساقطة من : ت .

(٧) ع ، ت : يستقر .

(٨) ت : المفتين .

(٩) ع ، ت : بعض الأصوليين .

(١٠) ع ، ت : ورثة الملة .

(١١) ع ، ت : عودهم إلى مبلغ ينحط .

(١٢) ع : يستقصي .

(١٣) ت : اطراد .

[الفن الثاني] (*)

فأما ^(١) الفن الثاني : فهو ^(٢) القول في الزمان ^(٣) وتفصيل المذهب في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

مسألة :

٦٤٠ = اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع .

فذهب أقوامٌ إلى أنه لا يُحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين ^(٤) أحد .

ثم هؤلاء يقولون : لو أجمع العلماء في عصر ، ثم لحقهم لاحقون ، وبلغوا رتبة المجتهدين ، فلا يُعتبر ^(٥) انقراضهم ، إذ قد يلحقهم آخرون .

وهذا يُفضي إلى عسر تصوير الانقراض ، فالمرعي إذا انقراض الذين أجمعوا أولاً .

ومن مقتضى هذا المذهب أنه لو رجع واحد من المجمعين ، فهو سائغ ، وتعود ^(٦) المسألة نزاعية بعد ^(٧) ما كانت تُظن إجماعية ، وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا .

ثم قال هؤلاء : لو اتفق اجتماع ^(٨) العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ، ثم خر عليهم سقفٌ على القرب ، أو عمهم وجه من وجوه الهلاك ، فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم ، وإن كان ذلك في زمن قريب . ولو بقوا زمناً ^(٩) طويلاً مصممين على ما قالوه ، لم ينقصد الإجماع ما لم ينقرضوا .

وقال القاضي : إذا أجمعوا ، قامت الحجة من غير استئثار ، وانتظار انقراض ، ولو فُرض خلافٌ بعد الوفاق ، كان المخالف خارجاً عن حكم الإجماع ، خارقاً رتبة الوفاق .

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة ^(١٠) من الأصوليين : إن كان الإجماع قولياً ، لم يشترط فيه الانقراض ، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم ، من غير إبداء نكير عليه ، فهذا النوع يُشترط في انعقاده ، ووجوب الحكم به انقراض العصر خَلِيّاً عن إظهار الإنكار .

(*) زيادة من عمل المحقق .

(١) ع : وأما .

(٢) ع ، ت : وهو .

(٣) ت : الزمن وتفصيل المذهب .

(٤) ع ، ت : المجمعين المعتبرين أحد .

(٥) ع : يشترط .

(٦) ت : وتنقلب .

(٧) ت : بعد أن كانت .

(٨) ع : إجماع .

(٩) ع ، ت : أمداً .

(١٠) ع ، ت : في طائفة .

٦٤١ = والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ، وإلى

حكم مُطلق أسنده^(١) المجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتقاد ، فتقوم الحجة به^(٢) على الفور من غير انتظار واستخار ؛ فإننا أوضحنا أن ذلك إذا^(٣) اتفق ، فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقدير خلاف ذلك مخالفٌ موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ، ولا في آحاد متطاولة .

وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ، مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ، ما لم يتناول الزمن ؛ فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل ، لا يعد إجماعاً وإطباقاً . ولو فرض من [بعضهم]^(٤) إظهار خلاف ما عنّ لهم على البدار ، لم يُعد ذلك المخالف والحالة^(٥) كما صورناه عاقاً خارقاً حجاب الهيبة ؛ فإنهم إذا قالوا^(٦) قالوا قرونه بما يُرخي طول^(٧) الناظر المتفكر ، وسوّغ^(٨) له طرق التفكير . نعم . إن استمروا على حكمهم ، ولم ينقدح على طول الزمن^(٩) لواحد منهم خلاف ، فهذا الآن يلتحق بقاعدة الإجماع . وهذا عسر التصور^(١٠) ؛ فإن المظنون مع فرض طول الزمن فيه يبعد أن يسلم^(١١) عن خلاف مخالف من الظانين ، فإذا^(١٢) تصور ، فالحكم ما ذكرناه ؛ فإن امتداد الأيام يبين^(١٣) إلحاقهم بالمصرين^(١٤) ويرفعهم^(١٥) ، عن رتبة المترددين ، ويتجه إذ ذاك توبيخ المخالفين ؛ ومخاطبتهم بأن ما ذكرتموه لو كان وجهاً معتبراً لما أغفله العلماء المفتون .

وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وترداد^(١٦) الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ، ثم تناسوها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه .

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتناول الزمن ، فلو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك ، فلست أرى ذلك إجماعاً ، من جهة أنهم أبدؤا وجهاً من الظن ، ثم لم يتضح إصرارهم ، فهذا هو المغزى^(١٧) .

(١) ع ، ت : يسنده . (٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : إن .

(٤) د : من بعدهم ، والمثبت من : ع ، ت . (٥) ت : في الحال كما صورناها .

(٦) ع : إذا قالوا ما قالوه . (٧) طول بوزن عنب : الحيل ... (المختار) .

(٨) ع : ولسوغ ، ت : وسوغ . (٩) ع : الزمان . (١٠) ع ، ت ، م : التصوير فإن الظنون .

(١١) ع ، م : تسلم . (١٢) ع ، ت : فإن . (١٣) ع : تبين .

(١٤) د : بالتصريفين ، م : بالمتصرين ، والمثبت من : ع ، ت . (١٥) ع ، ت : وترفعهم .

(١٦) ع : تردد ، ت : ويزداد . (١٧) ت : المعول .

٦٤٢ = ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان ^(١)، فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء، فإننا سنقول ^(٢) مجيبين : المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجسم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع ، أو نازل منزلة القاطع ^(٣) على الإصرار، وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار، مع البوح بالظن في جميع الزمان، إلا أن يتكلف متكلف فيه وجهًا فنقول ^(٤) : قد يفهم ظهور وجه من الظن ؛ فإن الأمر البالغ الجلي الظني بتبدره ^(٥) العلماء ابتدارهم اليقين ، ولكن لا يلوح جلاؤه ^(٦) إلا بالإصرار .

وللفطن أن يقول : من انتهى إلى هذا المُنتهى ، فقد اعتزى ^(٧) إلى القطع ، فإن ما بلغ في ^(٨)الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأى ، فهو مسلك متبوع قطعًا ، فليفهم الناظر ما يلقي إليه .

٦٤٣ = وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل، ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه، واشتراط الموت مع طول الزمن ^(٩) لا معنى له ، والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه .

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي ، بالانقراض ، فغير مرضي ، فإننا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل ^(١٠) محل الظن لا يكون إجماعًا ، ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب ^(١١) الظن كما قدمناه ، ثم لا معول على الانقراض ، فالذي ^(١٢) اخترناه استئثار ^(١٣) طرق الحق في المسالك كلها . فهذا منتهى القول في الزمان ، وما يتعلق به .

- (١) ع : الزمن .
(٢) ع : القول .
(٣) ع : فيقول قد يعلم ، ت : قد يعيّنهم . وفي د : فقد .
(٤) ع ، ت : يتبدره .
(٥) ع : انتهى .
(٦) ع : الزمان .
(٧) ع : ساقطة من : ت .
(٨) ع ، ت : والذي اخترناه استمرار طرق الحجج والحق .
(٩) ت : استئثار .
(١٠) ع : نقول .
(١١) ع : خلافه .
(١٢) ع : إلى الوضوح .
(١٣) ت : القائل في محل .

[الفن الثالث]

في وجه انعقاد الإجماع (*)

فأما الفن الثالث ، فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع .

٦٤٤= والكلام في ذلك تفصله ^(١) مسائل خلافية ، وفي أدراجها فصول مذهبية ونرسم المسائل أولاً ، ونذكر ما فيها ، ونُجري ^(٢) في أثنائها ^(٣) ما يتعلق بحكاية المذاهب ، ثم إذا نجز الفن ، ختمناه بضابط يُسهّل ^(٤) التناول ، ويبين صور الخلاف والوفاق .

مسألة

٦٤٥= إذا قال واحد ^(٥) في شهود علماء العصر ، فكان ^(٦) ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، ومسلك الظن ، فسكت العلماء عليه ^(٧) ولم يُبدؤوا نكيراً على القائل ، فهو يكون تركهم النكير ^(٨) تقريراً نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولاً ؟

اختلف الأصوليون في ذلك : فظاهر مذهب الشافعي ، وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعاً .

والذي مال إليه أصحاب أبي حنيفة أنه إجماع ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق .

فنذكر ما تمسك به أصحاب أبي حنيفة ، ونتبعه ^(٩) ، ثم نذكر المختار عندنا .

فإن قالوا : أهل الإجماع معصومون عن ^(١٠) الزلل ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي ، ثم إذا رأى [النبي] ^(١١) مكلفاً يقول قولاً متعلقاً بأحكام الشرع ، فسكت عنه ، ولم ينهه ، كان ذلك تقريراً منه ، نازلاً منزلة التصريح بالتصديق ، وإبداء الوفاق .

وهذا الذي ذكرناه لا حاصل له ؛ فإنه أولاً محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس ، وهذا ما لا ^(١٢) سبيل إليه ؛ فإن الأقيسة المظنونة ^(١٣) لا مساغ لها في القطعيات ، وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة ، وقياس حالة من ^(١٤) قوم على حالة من الشارع ^(١٥) .

(*) هزينة من عمل المحقق . (١) ج : يفصله . (٢) ج : ويجري .

(٣) ت : إثباتها . (٤) ج : سهل التناول بين صورة الوفاق والخلاف ، ت : سهل التأويل بين ...

(٥) ج : ت : واحد قولاً في شهود . (٦) ج : ت : وكان . (٧) ج : عنه ، ت : عنها .

(٨) ج : للنكير . (٩) ت : ونتبعهم . (١٠) ج : من ، م : على . (١١) هزينة من : ت .

(١٢) ج : ت : وهذا لا سبيل إليه . (١٣) ج : الظنية . (١٤) ت : بين .

والذي يوضح فساد هذا المسلك : أنه لا يمتنع في ^(١) مقتضى العقل ورود التعبد باعتقاد تقرير رسول الله ﷺ شرعاً ، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء لا ينزل منزلة تصرّحهم بالقول . فإذا لم يكن هذا ممتنعاً في حكم العقل ، ولم يقدّم دليل قاطع سمعي على تنزيل سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع ﷺ ، فقد فسد هذا الاعتبار ، وآل حاصلة إلى محاولة ^(٢) إثبات مقطوع به بمسلك هو في مجرى ^(٣) مظنون ، ثم لا عذر للشارع في السكوت على الباطل ، فإن الحق عتيد عنده ، وإن لم ^(٤) يكن فتلقّي وجه الحق من مورد الوحي ، الذي هو بمرصده هيّن عليه ، فأما أهل الإجماع إذا سكوتوا في محل ظن ، حيث يرؤن للاجتهاد مساعاً ومضطرباً ، فسكوتهم محمول على تسويغ ذلك القول لذلك القائل ، فلاح الفرق مع الاستغناء عنه ؛ فإن القطعي ^(٥) لا ينتظم فيه جمع فيحوج إلى الفرق .

٦٤٦ = فالمختار ^(٦) إذا مذهب الشافعي ؛ فإن من ألفاظه الرشيفة ^(٧) في المسألة : « لا يُسبب إلى ساكت قول » ، ومراده بذلك أن سكوت الساكتين ^(٨) له محملان : أحدهما : موافقة القائل كما يدّعي الخصم ، والثاني : تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن بطرد ^(٩) العرف غير ملتحق بالنوادر .

والدليل عليه أنا لو فرضنا اجتماع العلماء في مجلس ، وقام سائل إلى رجل حنفي ، وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها ، فلو ^(١٠) أجاب المفتي الحنفي بما يوازي ^(١١) مذهب أبي حنيفة ، فسكت الحاضرون عليه ، لا بتدرت ^(١٢) الأوهام إلى محل سكوتهم على التسويغ في محل الاجتهاد ، وتمهيد عذر المفتي العرب عن مذهبه المسوّغ ، وإذا ^(١٣) تردد سكوتهم كما ذكرناه . والإجماع هو القول الجازم المبتوت ، فيستحيل ادعاؤه على صفته وشروطه ، في محل تقابل الاحتمالات .

وهذا يتضح بصورة تناقض صورة الخلاف ، وهي أن واحداً لو ذكر على رؤوس الأشهاد وجمع ^(١٤) المفتين قولاً خرق به الإجماع وخالف دين الأمة ، فالمفتون لا يسكتون عليه ^(١٥) ، بل يثرون مبادرين إلى الإنكار ^(١٦) عليه ، وتجهيله ، وتسفيه عقله ، وذلك لأن الذي جاد به ليس

- | | | |
|-------------------------------------|-----------------------|---------------------|
| (١) ت : من . | (٢) ع : إلى إثبات . | (٣) ع ، ت : مجراه . |
| (٤) ع : فإن لم يكن فمقلقه من مورد . | (٥) ع : القطع . | (٦) ع : والمختار . |
| (٧) ع ، ت : قوله في المسألة . | (٨) ع : الساكت . | |
| (٩) ع : في مطرد ، ت : في طرد . | (١٠) ت : فأجاب . | |
| (١١) ت : يوافق . | (١٢) ع ، ت : ابتدرت . | |
| (١٣) ع : فإذا . | (١٤) ع : وجمع . | |
| (١٥) ع : منه . | (١٦) ع : للإنكار . | |

قولا ينقدح تسويغه لقائل ، فهذا معنى قول الشافعي : لا يُنسب إلى ساكت قول .

٦٤٧ = ونحن نصوّر هذه المسألة في صورتين ، ونذكر في كل واحدة منها ما يليق بها حتى يستبين الناظر^(١) وجوه مجاري الكلام في نظائرها ، من مسائل الشرع .

فقول : قد يدعى أصحاب أبي حنيفة في بعض المسائل انتشار قول الصحابي في علماء العصر مع سكوتهم وتركهم الإنكار ، ثم يبنون عليه أن سكوتهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار ، وذلك كتعلقهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار وذلك كتعلقهم بقضاء عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة في قصة تماضر ، زوجة عبد الرحمن^(٢) بن عوف رضي الله عنه ، ويتجه في هذه الصورة ، وأمثالها أسئلة قبل الانتهاء إلى إبداء الخلاف في المسألة .

منها : أنا نقول : ما ادعيتموه من الانتشار في كافة علماء الأمصار فأنتم^(٣) منازعون فيه ، وليس^(٤) كل قضاء يقضي به إمام أو وال من الولاية يشاع ويذاع في كافة العلماء ، ومن اعتاص عليه حكم من قضايا مطرد^(٥) العادة في العصور المنقرضة فليصور^(٦) مثله في عصره ؛ فإن الأزمنة وأهلها على التداني في أحكام العادات ، ونحن نعلم في زمننا^(٧) أن أفضية القضاة لا تنتشر في كافة العلماء ، وهذا السؤال إذا حققنا المباحثة فيه ، لم يجد الخصم عنه مهربا ، ولم يبق بيده مستمسك^(٨) يحاول به إثبات غرضه ، فهذا نوع من السؤال متقدم^(٩) على الخلاف في المسألة التي نحن فيها .

٦٤٨ = والسؤال الثاني : أن نقول : إن ثبت الانتشار فلعل بعض العلماء أنكر ، فدعوى سكوتهم لا اعتضاد له بثبت وتحقيق ، وغاية الخصم فيه أن يقول : لو جرى إنكار لاشتهر ، وعنه جوابان واقعان : أحدهما : أنه إنما يشتهر^(١٠) كل خطب ذي بال ، وإنكار واحد من العلماء على قاضي من القضاة ليس من الأمور الجسيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها ، فهذا وجه . والوجه^(١١) الثاني : أن نقول : لعله اشتهر أولاً ، ثم انصرفت الدواعي عن المواظبة على تذكره ، ودرس ما كان متواترا ، وذلك كثير في العرف . وهذه الطلبات لا محيص عنها ، ولا يتواصل

(٢) توفي سنة ٣٢ هـ .

(٤) ت : فليس

(٦) ت : فيتصور .

(٨) ت : متمسك .

(١٠) ع : انتشر .

(١) ع : للناظر .

(٣) ت : وأنتم .

(٥) ت : يطرد .

(٧) ع : زماننا .

(٩) ع : السؤال المقدم ، ت : بتقدم .

(١١) ساقطة من : ع .

الخصم معها إلى تصوير صورة المسألة من الانتشار ، وعدم الإنكار على قطع استمرار ، فإن تأتي له التصوير - وهيئات - فما قدمناه قاطع من ^(١) تكايل الاحتمالات في محامل ^(٢) السكوت ، ولا سبيل إلى القطع مع التردد . فهذه إحدى الصورتين .

٦٤٩ والصورة الثانية لا يتجه فيها بعض هذه الأسئلة ، وهي كتعلق أصحاب أبي حنيفة في ترك انتظار بلوغ الأطفال في الاقتصاص بحديث قتل الحسن ^(٣) بن علي عليه السلام عبد الرحمن بن ملجم ، وفي الورثة صبيان ، فلا ^(٤) سبيل في هذه القصة إلى إبداء مرأى في الانتشار ؛ فإن الأمر عظيم ، والخطب جسيم ، ولكن ينقدح ادعاء تكير من بعض العلماء من غير انتشار ^(٥) الإنكار ، وسبيل التقرير ما مضى ، ثم وراء تسليم ذلك الدليل القاطع الذي قدمناه ، وينضم إلى تحقيقه ^(٦) حكم الأب في ترك الاعتراض على الأئمة ، فإنه ليس ^(٧) للعلماء إذا جرى قضاء قاضي بمذهب مسوغ ، أن يُنكروا عليه مع نفوذ قضائه ، فهذا إذا وجه في ^(٨) الاستحاث على السكوت ، فهذا ^(٩) منتهى القول في هذه المسألة .

٦٥٠ وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة ، وغاية ^(١٠) المرها ، ونحن بُدئنا في معرض سؤال وجواب ^(١١) ؛ فإن قيل : إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قول مجتهد فيه ^(١٢) مظنون في مسألة ، فاستمرارهم على السكوت زطمطنا ولا يخالف العادة قطعاً ، إذا كان يتكرر تذاكر ^(١٣) الواقعة والخوض فيها . ومن لم يجعل السكوت إجماعاً ، فإنما ^(١٤) يستقيم له مطلوبه في السكوت في الزمان ^(١٥) القصير ، ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي انقراض العصر .

٦٥١ وأنا أقول : لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر ^(١٦) الواقعة في حكم العادة قطعاً ، وهذه صورة يحيل العقل وقوعها ؛ فإن هؤلاء سيخوضون ^(١٧) فيها إما بوفاق ، أو خلاف لما يُبدون

(١) ج : في . (٢) م : محل .

(٣) توفي سنة ٥٠ هـ وقيل : سنة ٤٩ هـ (شذرات الذهب) وابن ملجم هو قاتل الإمام على سنة ٤٠ هـ .

(٤) ج : ولا . (٥) ت : انتشار في الإنكار .

(٦) ج : تخصيصه . (٧) ج : فليس .

(٨) ج : وجه الاستحاث ، في ت : وجه في الاستحاث (هذا الضبط) .

(٩) ج : وهذا . (١٠) ج : وخاتمة سرها .

(١١) ج : ت : وجواب عنه . (١٢) ت : في مظنون في مسألة .

(١٣) ج : تذاكر . (١٤) ت : فإنه .

(١٥) ج : الزمن . (١٦) ج : تذاكر .

(١٧) ج : يخوضون .

حكمه^(١) ، وافقوا أو خالفوا ، فإذا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى^(٢) عليه ادعاء القطع . ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع ، ولم يعلم أنهم لو أضمروا القطع لأبدوه ، ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان^(٣) فرجعت صورة المسألة على الضرورة إلى السكوت في الزمان القصير . وفيه الاحتمالات التي قدمناها ، ولا^(٤) قطع من الاحتمال . وهذا منتهى المسألة تصويرًا وتقديرًا^(٥) .

مسألة :

٦٥٢ = إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين واستمروا على الخلاف ، فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق [للإجماع]^(٦) .

وزهب^(٧) شذمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة للإجماع^(٨) ، واستدلوا بأمر تخيلوه على نقيض الصواب . فقالوا : اختلافهم يناقض الاتفاق ، ويفيد الناظر أن المسألة في محل^(٩) الظنون ، والخلاف متطرق إليها^(١٠) ، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث ، بل لو قيل : إنه متضمن جواز الخلاف ، لكان ذلك قريبًا ، وعضدوا هذا بأن قالوا^(١١) : التنصيص على القولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر بمثابة تصريحهم بأن الأمر مظنون ، وكل ذي ظن على ظنه .

٦٥٣ = وهذا الذي ذكره^(١٢) ساقط ؛ فإن الذي انتهض معتمدا للإجماع^(١٣) بعد السبر والمباحثة ، ما تحصل ، وتنخل من قولنا : إن المجتمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه ، وقد [يسندونه]^(١٤) إلى الظن ، فإن قطعوا ، فالأمر فيه متلقى من حكم العادة ، وهي قاضية لا محالة بإسناد^(١٥) المجتمعين إلى قاطع . فإن^(١٦) أسندوا المحكوم به إلى الظن ، فمعتمد الإجماع في هذه الصورة ، قطع العلماء في العصر الماضي بتبكيث من يخالف^(١٧) ، وليس ذلك أمرًا معقولًا ، فيستند القطع بالتبكيث إلى قاطع .

(١) د : لما يبدونه حكمة بتشديد الميم ، ع : بدون ضبط ، م : ما يبدون حكمه . ت : ثم لا يبدونه حكمة . ولعلها كما أثبتنا من عندنا .

- (٢) ع ، ت : يبنى . (٣) ع : الزمن . (٤) ت : فلا . (٥) ع : تقديرًا . (٦) د : الإجماع . والمثبت من : ع ، ت . (٧) ع ، ت : وزهب . (٨) ع ، م : للإجماع . (٩) ع ، ت : محل . (١٠) ع ، ت : إليه وفي ت : وهذا لا يتضمن . (١١) ت : بأن التنصيص . (١٢) ع : قالوه . (١٣) ع ، ت : معتمد الإجماع . (١٤) د : أسندوه : وع : يسندن . والمثبت من : ت . (١٥) ت : بإسناد . (١٦) ع ، ت : وإن . (١٧) ت : يخالفه .

٦٥٤ = فإذا تجدد العهد بالمسلك الحق في الصورتين ، قلنا بعد ذلك : إن ذكر علماء^(١) العصر قولين ، وقطعوا بنفي ثالث سواهما ، وردّدوا الظنّ في القولين ، فنفيهم الثالث قطع^(٢) في حصر الحق في القولين ، فإن فرض من يخترع^(٣) مذهبا ثالثا ، فهو مخالف لإجماع مقطوع به ، وإن لم يصّرّحوا بنفي ثالث على قطع ، فتركهم التعرض له ، وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاقهم على حكم مظنون^(٤) مع التصريح باستناده إلى الظن ، والتبكيك يتطرق إلى من قال^(٥) قولاً ثانياً ، والعلماء الماضون على خلافه ، كذلك^(٦) يتطرق التبكيك إلى من يخترع مذهبا ثالثا^(٧) لم يصّر إليه صائر من المتقدمين ، وإن كانوا مختلفين .

وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له ؛ فإن الصائرين إلى القولين سوّغوا الخلاف منحصرّا في القولين ، وهم قاطعون بنفي ما وراءهما^(٨) أو ظانّون . وكلا الوجهين في نفي القول الثالث إجماع ، فقطعه^(٩) ملحق^(١٠) بالقطع بالحكم الواحد ، وظن نفي القول^(١١) الثالث ملحق^(١٢) بالإجماع على مذهب واحد ، مع الإسناد إلى الظن .

٦٥٥ = فإن^(١٣) ردّدوا كلاماً ، واستدلوا به شاديا مبتديا ، فالسبب فيه والوجه في كشفه ما نبّه عليه ، فنقول :

قد ذكرنا أنّ القول الواحد المظنون ، إذا فرضنا الاتفاق عليه لم يكن الاتفاق عليه وهو مظنون إجماعاً على الثّرب ، حتى يتبادى الزمنُّ عليه ، على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط انقراض المجمعين . فإذا كان ذلك والقول واحد ، فهو أولى أن يُعتبر والعلماء على قولين ، فإن تردّد القولين نهاية في^(١٤) تطريق الظنون . ولو^(١٥) قيل : تمادى الزمن المعتبر في هذه الصورة يبرّ^(١٦) على تماديه في اتحاد القول ، لكان حقاً مبيناً . فهذا مغزى المسألة .

مسألة :

٦٥٦ = إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر ، وصاروا مطبقين عليه . فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع .

- | | | |
|---------------------|----------------------------------|--------------------|
| (١) ت : العلماء . | (٢) ع : قطعى . | (٣) ع : من يخترع . |
| (٤) ساقطة من : ت . | (٥) ت : يخترع . | (٦) ت : وكذلك . |
| (٧) ساقطة من : ت . | (٨) ت : ما عداها . | |
| (٩) ت : فقطعهم . | (١٠) ع : ملحق بالقطع في الواحد . | |
| (١١) ساقطة من : ع . | (١٢) ت : وإن . | |
| (١٣) ت : وتطريق . | (١٤) ع : فلو . | |
| (١٥) ع : بياين . | | |

وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون ^(١) إجماعاً .

وإذا انقضى العلماء على سجية الاختلاف ^(٢)، ثم أجمع علماء العصر الثاني على أحد القولين، فالاختلاف في هذه الصورة ^(٣) أظهر .

قال قائلون : هذا ليس بإجماع . ولو تعلق متعلق بالقول المضرب عنه، لم يكن خارقاً للإجماع . وميل الشافعي رحمته الله [في أثناء ما يجريه] ^(٤) إلى هذا . وقال : قائلون هذا إجماع .

وأما القاضي فلا شك أنه لا يجعل هذا إجماعاً . ومن مذهبه أن المختلفين في العصر الأول لو [رجعوا] ^(٥) إلى قول واحد لم يكن ذلك إجماعاً ، فإذا كان هذا غور ^(٦) مذهبه، فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني . ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكتة واحدة ، فيقول : إذا اختلف علماء عصر ^(٧) على مذهبين ، فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلاً ، ثم تضمن ^(٨) تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم ^(٩) إجماعاً من كافتهم على أن الخلاف سائع ، فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماع على جواز الخلاف . فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد، فهذا غير منكر عملاً وواقعاً، ولكنه مسبق بالإجماع على تسويغ الخلاف ، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا جرى فيه ، فلأن يجري في العصرين أولى .

٦٥٧ = وأما ^(١٠) الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعاً، فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض ^(١١) باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقضوا . ويقولون أيضاً : لو وقعت واقعة ، فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها ، كان ^(١٢) اتفاقهم حجة، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى .

ولا يستقر ^(١٣) لهؤلاء قدم ، إلا بتخييل هو نكتتهم ، وعنها صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا : المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر ، وليس التردد مذهباً محققاً ، وإنما يتلقى الإجماع من استقرار

(١) ع : أن هذا ليس بإجماع .

(٢) ت : سجية الإجماع .

(٣) د : إلى أننا ما نجره ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : عقده ومذهبه .

(٥) ع : يتضمن .

(٦) ت : فأما .

(٧) ع : لكان .

(٨) ع ، ت : فإذا .

(٩) ع : المسألة أظهر فقد قال .

(١٠) د : روجعوا ، والمثبت من : ع ، ت .

(١١) ت : فإنه . ع : العصر .

(١٢) ع : على مذهبهم . ت : وإذا .

(١٣) ع : ويستدل بإجماع ، ت : بإجماع .

(١٤) ت : يستقيم .

العلماء ، وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين .

٦٥٨ = والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن فنقول : إن قرب عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قول ، فلا أثر للاختلاف^(١) المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً^(٢) ، مع استقراره آخرًا ، وإن تمادى الخلاف في زمن متطاوّل [على قولين]^(٣) ، بحيث يقضي^(٤) العرف بأنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين على^(٥) طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين . فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان ، مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث^(٦) ، يقتضي ما ذكره القاضي ، من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائع .

وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم^(٧) جم غفير إلى قول أصحابهم ، حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني^(٨) أحد ممن كان يتحلله - لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ ، وتناهى وتمادى الباحثون^(٩) ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر^(١٠) أو آية أو أثر يوجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فراض ذلك ، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في^(١١) مجال الظنون . ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك فوافقهم إجماع ، حملاً^(١٢) على هذا . وعلى^(١٣) هذا انبنى أصل الإجماع ، وإن قرّض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصوير . وإن تصور ذلك^(١٤) على تكلف ، فما أرى ذلك بالغًا مبلغ الإجماع ، فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيث من يتعلق بالقول [المرجوع عنه]^(١٥) حسب انقذاح ذلك في مواقع^(١٦) القطع .

وإذا^(١٧) ظهر وجه في التردد ، زال ادعاء^(١٨) الإجماع ، فإن الإجماع واجب^(١٩) الاتباع وهو المقطوع به ، فهذا قولنا مع اتحاد العصر .

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ع : يقتضي .

(٦) ع : الخاطر .

(٨) ت : المتهاذي .

(٩) ع : وتناهي تمادي الباحثين ، ت : وتناهي الباحثون .

(١١) ت : من .

(١٣) ع ، ت : وعليه انبنى .

(١٥) د : للرجوع عنه ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٧) ت : فإذا .

(١٩) ع ، ت : الواجب الاتباع هو .

(١) ع : للخلاف .

(٣) ساقط من : ت .

(٥) ت : مع .

(٧) ع : هم جم .

(١٠) ع : آية أو خبر ، ت : بلوغ خبر أو أثر .

(١٢) ت : محملاً .

(١٤) ع : تصور على تكلف .

(١٦) ع : مواضع .

(١٨) ع : زالت دعوى الإجماع .

٦٥٩ فأما ^(١) إذا انقرض ^(*) علماء العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم [إذا] ^(٢) اجتمع علماء العصر الثاني ^(٣) على أحد المذاهب ، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعاً ، لما قرره القاضي من استنباط ^(٤) الإجماع على [تسوية] ^(٥) الخلاف ، وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ^(٦) ناظر أولاً واستقراره آخرًا ، فقول عري عن التحصيل ؛ فإن استمرار العلماء الغواصين ^(٧) المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف - قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع ؛ فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب ، فهو اجتماع وفاق ، على مذهب مسبق بقطع الأولين بنفى القطع ، وتسوية الخلاف ، وأين ^(٨) يقع هذا من يتردد أولاً ثم يتم نظره ؟ .

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ، ونيط بها سفك دماء ، وتحليل فروج ، من غير إنكار فريق على فريق ، والمتردد في نظره لا ينوط ^(٩) بتردده حكماً ، ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال : المذاهب ^(١٠) لا تموت بموت أصحابها ، فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم . وتحقيق هذا ^(١١) ما ذكرناه .

مسألة

٦٦٠ = إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ، فقد قال قوم من الأصوليين : فعل أصحاب ^(١٢) الإجماع كفعل رسول الله ﷺ . وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله ﷺ .

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للشارع ؛ فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ .

٦٦١ = قال القاضي : وهذا غير مرضي ^(١٣) عند المحققين من أوجه . منها : أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره ؛ فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل . ولكن وفاقهم على قول

(*) هنا اختلاف في ترتيب النسخة : ع .

(١) م : هنا في «ع» عنوان (فصل) ولا معنى لها ، وكذا في : م .

(٢) م : ثم اجتمع . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) م : العصر على أحد .

(٤) م : انبساط .

(٥) م : الصورة بتردد ، ت : جمع بتردد .

(٦) م : وأنى .

(٧) م : ينيط ، وفي المختار : ناط ، من باب قال .

(٨) م : للمذاهب .

(٩) م : م : مرضي .

(١٠) م : م : مرضي .

(١١) م : م : مرضي .

حجة ، على الترتيب المقدم^(١) . وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل عن^(٢) الفعل ، فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم . فأما أن تجب لأحادهم فلا ، فلم يمتنع صدر^(٣) الزلل عن بعضهم . وإذا^(٤) كان كذلك ، فكيف يتأتى في العادة تصوّر^(٥) عدد لا يسوغ منهم التواطؤ ، ثم يطبقون على فعل واحد . فإن^(٦) تكلف متكلف في تصويره ، فإننا يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد . ثم إن تصوّر ، فلا احتفال به ، فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمتين ما قدمناه ، وليس يتحقق ذلك في الفعل ؛ فإنه لا يمتنع إذا فرض جمعهم أن يفعلوا فعلاً^(٧) ويعترف كل واحد منهم بأنه^(٨) عاص به .

٦٦٢ = والذي أراه^(٩) أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل ، فهو حجة ، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس^(١٠) وقدم إليهم شيء ، فتعاطوه ، وأكلوه ، فمن حرمه عدّ خارجاً للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج ، على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله ﷺ . وهذا إلى^(١١) الفعل المطلق ، فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب^(*) ثبت ما دلت القرينة^(١٢) عليه .

(*) هنا خلل في نسخة : ع .

(٢) ع : عن الزلل والخطأ في الفعل ، ت : عن الزلل عن الفعل .

(٣) ع : صدور .

(٤) ع : فإذا .

(٥) ت : تصوير .

(٦) ع : أن يفعلوا فعلاً يعترف .

(٧) ع : نراه .

(٨) ع : ت : في .

(٩) ع : ت : في .

(١٠) ع : ت : في .

(١١) ع : ت : في .

(١٢) ع : ت : في .

الفن الرابع

في الأمر الذي ينمقد الإجماع فيه ، وفيما ينمقد الإجماع عنه

٦٦٣ = فأما ما ينمقد الإجماع فيه حجة ودلالة ، فالسمعيات . [ولا] ^(١) أثر للوفاق في المعقولات ؛ فإن المتبع في العقلية الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق .

٦٦٤ = وأما ^(٢) ما ينمقد الإجماع عنه ، فالقول ^(٣) ينقسم فيه كما تقدم . فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون ، فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع . وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضًا . ثم مستند ^(٤) الإجماع في كونه حجة ، قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع .

فهذا مجامع ^(٥) القول في الإجماع ، تفصيلا وتأصيلا ، وقد حاولنا جهدنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم ، وقد شذت مسائل قريبة منها ، ونحن نرسمها الآن مرسله ، إن شاء الله تعالى .

[مسائل متفرقة في الإجماع] (*)

مسألة :

٦٦٥ = اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة ^(٦) هل كان حجة ؟
فزعم زاعمون أن إثباته حجة من خصائص هذه الأمة ، فإنها أمة مفضلة على سائر ^(٧) الأمم ، مزكاة بتزكية القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] . وقال تعالى : ﴿ لَنَكُونَنَّ أَشْهَادًا عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ومنع مانعون هذا الفرق ، فقالوا ^(٨) : لم يزل الإجماع حجة في الملل .
وقال ^(٩) القاضي : لست أدري كيف كان ، ولا يشهد له موجب ^(١٠) عقلي على وجوب التسوية ، ولا على وجوب الفرق ، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل ، فلا وجه إلا التوقف .

(*) مزيدة من عمل المحقق .
(١) د : فلا ، والمثبت من : ع ، ت . (٢) ت : فأما .
(٣) ع ، ت : فالقول فيه ينقسم .
(٤) ع : فمستند .
(٥) ع : الماضية ، ت : السابقة هل يكون حجة ؟
(٦) ع : ت : (٧) ساقطة من : ع ، ت .
(٨) ع ، ت : وقالوا .
(٩) ع : قال القاضي .
(١٠) ع : موجب (بالفتح) ، ولعل الصواب الكسر كما رأينا .

٦٦٦= والذي أراه : أنّ أهل الإجماع إذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة ^(١) يستند إلى حجة قاطعة . فإنّ تلقى هذا من قضية ^(٢) العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت . فأما إن ^(٣) فرض إجماع ^(٤) من قبلنا على مظنون من غير قطع ، فالوجه الآن ما قاله القاضي ، فإننا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا ^(٥) ؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا .

مسألة

٦٦٧= نقل أصحاب المقالات عن مالك رحمه الله أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف ردّ عليه . فإن ^(٦) صح النقل ؛ فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري ^(٧) قضى العجب ، فلا أثر إذاً للبلاد . ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام ، فلا أثر لها ، فإنه لو اشتمل ^(٨) عليهم بلدة من بلاد الكفر ، ثم أجمعوا لاتبّعوا ، والظن بمالك رحمه الله [لعلو درجته] ^(٩) أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . نعم . قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء ^(١٠) المدينة . ثم خالفوها ، لا اعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع ^(١١) الأخبار وتوارىخها .

مسألة

٦٦٨= إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت ^(١٢) في زمنهم ، فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وذهب بعض المتتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة .

وهذا تحكم لا أصل له ، فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم ، وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه ، لا في عقل ولا في سمع ، وهو بمثابة قول من يقول : لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ، ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل ، وإلا ^(١٣) كنا نضرب عن أمثال هذا .

مسألة

٦٦٩= إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان من المعتبر ^(١٤) في

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) ع : في كل ما يستند . | (٢) ع : قضايا . |
| (٣) ع : وأما إذا ، ت : وأما إن . | (٤) ع : إجماع . |
| (٥) ع : مثل هذا الاجتماع ، وقد تحققنا . | (٦) ع : ت : إن . |
| (٧) ع : ت : المخازي . | (٨) ع : اشتملت . |
| (٩) ع : ساقط من : ع ، ت . | (١٠) ع : علماء أهل . |
| (١١) ع : بمواقع ، ت : المواقع . | (١٢) ع : عنت لهم في زمنهم . |
| (١٣) ع : لكننا . | (١٤) ع : المتبرين . |

الخلاف والإجماع - فلا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير ^(١) الطبري : لا يعتد بخلافه ، ويسمى عاقاً شاقاً حجاب ^(٢) الهيبة ، وطرد هذا في الاثنين ، وسلم أن مخالفة ^(٣) الثلاثة معتبرة .

وكل ما ذكره مردود عليه ؛ فإن الإجماع هو الحجة . والذي نحن فيه ليس بإجماع . والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد ^(٤) إذا نسب إلى ألف .

مسألة :

٦٧٠ = من فروع القول في اشتراط انقراض العصر، مَنْ شَرَطَ انقراض العصر ^(٥) بالمجمعين ^(٦) فالمذهب الظاهر هؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا، ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن ، وخالفوهم ، والمجمعون الأولون مصريون وقد انقرضوا - فالمسألة إجماعية ، فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين ^(٨) لما استقرت ثقة بالإجماع ^(٩) ؛ فإن العلماء يتلاحقون .

وقال قائلون ممن شرط ^(١٠) الانقراض : يؤثرخلاف المتلاحقين ^(١١) في بقاء المجمعين .

٦٧١ = وهذا لعمرى قياس هذه الطريقة ، وإن كان يُفْضَى ذلك إلى عُسر في تصوير الإجماع ^(١٢) . وإنما قلنا : القياس على اشتراط الانقراض ، هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعاً [بعد] ^(١٣) ، بل الأمر موقوف ، فإذا خالف مخالفون ، كان هذا الخلاف واقعاً قبل الحكم بانعقاد الإجماع . فأما ^(١٤) من لا يشترط الانقراض ، فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع .

٦٧٢ = ومقصود هذه المسألة سؤال وجواب عنه .

فإن قال قائل : قد أحدث ابن عباس رضي الله عنه أقوالاً خالف بها اتفاق ^(١٥) جملة الصحابة ، وما كان

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . توفي ٣١٠ هـ .

(٢) ت : لحجاب الهيبة .

(٣) ت : اختلاف معتبره .

(٤) ع : كانوا كواحد إذا نسب .

(٥) ع ، ت : عصر .

(٦) ع : فالْمَذْهَبُ لَهُوْلَاءُ .

(٧) ت : الزمان .

(٨) ع : المتلاحقين .

(٩) ع ، ت : يتشرط .

(١٠) ع ، ت : الثقة بالإجماع .

(١١) د : يُعَدُّ . بهذا الضبط . وغرومة من : ع ، والمثبت تقرير منا ، صدقته نسخة ت ، بعد أن وصلتنا ، نسأل الله

أن يلهمنا الصواب .

(١٢) ع ، ت : وأما .

(١٣) ع : خالف بها إجماع الصحابة .

(١٤) ع : خالف بها إجماع الصحابة .

(١٥) ع : خالف بها إجماع الصحابة .

ابن عباس في ابتداء العصر من أهل الإجماع ، فعلى^(١) ماذا يحمل ذلك ؟ قلنا : لا يحمل لتسوية هذا إلا شيئان :

أحدهما : أن يقدّر الصحابة^(٢) ﷺ على تردد إلى أن استقل^(٣) ابن عباس ، وأظهر مذهبه . وكذلك كانوا في معظم مسائل الفرائض ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد . وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدي احتمالا ولا يعتقده . وحمل على ذلك مذهبه في المتعة ، وتخصيص الربا بالنسيئة .

وقال عيسى^(٤) بن أبان : خلاف ابن عباس ومن تابعه^(٥) من علماء الصحابة غير معتبر أصلا . وهذا على الإطلاق باطل ، فإن^(٦) فصل ، فالوجه ما قدمناه .

مسألة :

٦٧٣ = فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر .

وهذا باطل قطعاً؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه . نعم . من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ﷺ ، ومن كذب الشارع كفر^(*) .

والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يُكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً للشرع ، وإنكار جزئه وإنكار كله . والله أعلم .

نجز النصف الأول من كتاب البرهان ، بحمد الله المعين المستعان . على يدي حاجبه^(٧) ، كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار - رحمه الله - في النصف من شوال سنة إحدى وستمائة هجرية النبوية^(٨) ، صلوات الله عليه بمحروسة دمشق ، حماها الله تعالى .

[هذه خاتمة الجزء الأول من النسخة (د)]

(*) هنا اضطراب وخلل في ترتيب النسخة : ع .

(١) ع : فعلم حل ذلك . (٢) ع : أن يفرض أن .

(٣) ت : يستقل .

(٤) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنيفة ، توفي ٢٢١ هـ . (الجواهر المضية في طبقات الحنيفة ١/٤٠١) .

(٥) ع ، ت : وإن .

(٥) ت : شابه .

(٨) هكذا .

(٧) هكذا : ولعلها صاحبه .

خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار
(وهي عبارة عن الجزء الأول فقط كما قدمنا
في وصف نسخ الكتاب)

٦٧٤ = تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه وحسن تأييده ويُمنه . وذلك يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال ، عام خمس وثلاثين [و] ستائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد النبي الكريم المصطفى ، بخط يده الفانية ، المذنبه الخاطية ، عثمان بن يحيى بن عثمان الصقلي القرشي ، غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، ولمن قال آمين ، وتوفاه مسلماً ، في عافية بلا محنة ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين : محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وهو يعلم ويشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً الصادق عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

٢٥ شوال ٦٣٥ هـ .

الحمد لله ...

طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار ساعني بفضله الغفار .

٦٧٥ = [هذه الفقرة عبارة عن الخاتمة التي كتبها الشيخ الخضري لنسخته ، ولذا نقلت إلى مكانها الطبيعي عقب الفقرة ١٤٥٤] .